

النظام الداخلي
لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان

استناداً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم 36 الصادر بتاريخ 5 آب 1967

صدر بتاريخ 28 كانون الاول سنة 1996 المرسوم رقم 9656 الذي انشأ :

" اتحاد غرف التجارة والصناعة في لبنان "

ونشر في الجريدة الرسمية عدد 2 تاريخ 9 كانون الثاني 1997
وبتاريخ 23 نيسان 1997 صدر القانون رقم 626 الذي عدل تسمية غرف التجارة
والصناعة ولقد جاء في المادة الاولى منه :
"تضاف كلمة الزراعة الى تسمية غرفة التجارة والصناعة اينما وردت
في المرسوم الاشتراعي الرقم 36 الصادر بتاريخ 1967/8/5 بحيث تصبح
هذه التسمية : غرف التجارة والصناعة والزراعة".
وفي اجتماعه المنعقد بتاريخ 7 اذار 2005 قرر مجلس ادارة اتحاد غرف التجارة
والصناعة والزراعة في لبنان وضع النظام الداخلي التالي :

تعريف واصطلاحات :

- لاغراض هذا النظام يكون للكلمات التالية المعاني المبينة مقابلها :
- المرسوم : المرسوم رقم 9656 تاريخ 1996/12/28
- المرسوم الاشتراعي : المرسوم الاشتراعي رقم 67/36
- الاتحاد : اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- الغرفة : غرفة التجارة والصناعة والزراعة
- الهيئة العامة : الهيئة العامة لاتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
في لبنان
- مجلس الادارة : مجلس ادارة اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
في لبنان.
- المكتب : مكتب اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
في لبنان
- رئيس الاتحاد : رئيس مجلس ادارة الاتحاد .



الفصل الاول

انشاء الاتحاد - تسميته - مقره - اهدافه - اجهزته

المادة الأولى : انشاء الاتحاد وتعريفه:

انشىء بين الغرف التالية :

1. غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان
2. غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس والشمال
3. غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب
4. غرفة التجارة والصناعة والزراعة في زحلة والبقاع.

اتحادا يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري ويخضع لرقابة وزارة الاقتصاد والتجارة .

المادة الثانية : تسمية الاتحاد :

يطلق على الاتحاد اسم :

" اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان "

المادة الثالثة: مقر ومكان الاتحاد :

بيروت هي المقر الدائم للاتحاد .

المادة الرابعة : اهداف الاتحاد :

- يتولى الاتحاد التنسيق بين مختلف غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان بهدف العناية بمصالحها المشتركة ومنها على سبيل البيان لا الحصر :
- العمل على توحيد جهود الغرف للعناية بالشؤون الاقتصادية العامة.
 - عقد المؤتمرات الاقتصادية.
 - اقامة المعارض المحلية والدولية والمشاركة فيها.
 - تمثيل الغرف في المصالح المشتركة بينها لدى السلطات الرسمية.
 - التعاون مع السلطات المختصة لتطوير وتنمية الاقتصاد الوطني. وجمع وتنسيق المعلومات والاحصاءات ذات الطابع الاقتصادي.
 - قبول حل الخلافات التي تنشأ بين الغرف عن طريق التحكيم.
 - ابداء الرأي للسلطات المختصة قبل الموافقة على احداث غرف جديدة وكذلك عند الترخيص بانشاء غرف مختلطة.
 - تبادل الاراء والمعلومات والبيانات مع المنظمات والهيئات الدولية والاجنبية بهدف تطوير الاقتصاد الوطني.
 - اجراء كافة الاتصالات بهدف الحصول على معلومات داخلية ضمن اختصاصه.
 - اجراء الاتصالات وتبادل الاراء مع كافة الاتحادات العربية والاجنبية.

المادة الخامسة : اجهزة الاتحاد
يتكون الاتحاد من الاجهزة التالية:

الهيئة العامة
مجلس الادارة
مكتب الاتحاد



الفصل الثاني

الهيئة العامة

المادة السادسة : عضوية الهيئة العامة

يؤلف أعضاء مجالس إدارة الغرف التي تشكل الاتحاد والمذكورة في المادة الاولى من هذا النظام دون غيرهم الهيئة العامة.

المادة السابعة : دعوة الهيئة العامة :

أ- يدعو رئيس الاتحاد الهيئة العامة بناء لقرار مجلس الادارة الى جلسة عمومية عادية تعقد خلال الثلاثة اشهر الاول من كل سنة يحضرها مندوب عن وزارة الاقتصاد والتجارة للنظر في الامور التالية :

1- تقرير مجلس الادارة عن سير أعمال الاتحاد عن السنة المنتهية وبرنامج عمله للسنة المقبلة .

2- تقرير مراقب حسابات الاتحاد .

3- قطع حساب العام السابق وبراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .

4- المصادقة على مشروع الموازنة .

ب- تنعقد ايضا الهيئة العامة بدعوة من رئيس الاتحاد في جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة وبناء لقرار مجلس الادارة يحدد فيه ايضا جدول الاعمال .

ج- يحق لثلث اعضاء الهيئة العامة طلب دعوة الهيئة العامة الى جلسة استثنائية . يجب ان يوجه كتاب طلب دعوة الجمعية والموقع من ثلث اعضاء الهيئة العامة الى رئيس الاتحاد ويرفق بالكتاب الأسباب الموجبة وجدول اعمال الجلسة .

د- في جميع الاحوال ترسل الدعوة مع جدول الاعمال موقعة من قبل رئيس الاتحاد اما بريديا واما برقيا مع الاشعار بالاستلام وذلك قبل 21 يوما من انعقاد الجلسة.

المادة الثامنة : نصاب الهيئة العامة :

لا تكون مناقشات الهيئة العامة قانونية الا اذا كان عدد الحاضرين يمثل على الاقل اكثر من نصف عدد الاعضاء المؤلفة منهم الهيئة العامة. اذا لم يكتمل هذا النصاب تكرر الدعوة الى عقد جلسة ثانية تكون المناقشات فيها قانونية بمن حضر.

ترسل الدعوة لعقد جلسة ثانية خلال عشرة ايام من انعقاد الجلسة الاولى ووفق احكام الفقرة د من المادة السابعة.

ان حق الاشتراك في الهيئة العامة والمناقشات والتصويت هو شخصي .

المادة التاسعة : جلسات الهيئة العامة :

1- يترأس الهيئة العامة رئيس الاتحاد . وفي حال غيابه يقوم مقامه نائبه بالتكليف وفي حال غيابهما اكبر نواب الاتحاد سنا .

2- يقوم بمهام امين سر الجلسة مدير عام الاتحاد.

3- ينشأ مكتب للهيئة العامة من اعضاء مكتب الاتحاد .

4- ينظم امين سر الجلسة قائمة حضور ويذكر فيها اسماء الاعضاء الحاضرين وصفاتهم ويوقع كل واحد تجاه اسمه. في بداية كل جلسة يقوم المكتب بالتحقق من اسماء الاعضاء الحاضرين. توقع ورقة الحضور من قبل الرئيس وامين السر وتضم في نهاية الاجتماع الى محضر الجلسة وتشكل جزءا لا يتجزأ منه.

- 5- يفتتح الرئيس الجلسة ويدير كافة اعمالها بعد ان يتحقق مكتب الهيئة العامة من صحة النصاب، ويعلن ان الهيئة العامة مجتمعة بصورة قانونية وبالتالي يباشر بعرض المواضيع المدرجة في جدول الاعمال. ثم يعلن بدء التداول والمناقشة بكل موضوع على حدة وذلك باعطاء الكلام لطالبه حسب ورود اسمائهم.
- 6- للرئيس حق منع الخطيب عن الكلام بدون قرار هيئة المكتب في الحالات التالية:
- اذا تصدى الخطيب للكلام بدون اذن من الرئاسة.
 - اذا ذكر الخطيب عبارات تحقير.
 - اذا خرج الخطيب في كلامه عن الموضوع الذي من اجله اذن له بالكلام.
 - وفي ما عدا ذلك لا يمنع الخطيب عن الكلام الا بقرار من مكتب الهيئة العامة.
- 7- عندما يرى الرئيس ان الهيئة العامة قد استنفدت المداولة يعمد الى قفل باب المناقشة لكل موضوع على حدة وبالترتيب ويدعو الهيئة العامة الى التصويت على القرارات المطروحة واحداً واحداً.

المادة العاشرة : في قرارات الهيئة العامة:

- 1- يعرض الرئيس مشاريع القرارات على الحاضرين وتتخذ القرارات باكثرية اصوات المشتركين الحاضرين واذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
- 2- يجرى التصويت بالاقتراع السري اذا قررت الهيئة العامة بالاغلبية المطلقة من عدد اصوات الحاضرين ذلك.
- 3- ان القرارات التي تتخذ وفقاً للاصول وتراعى فيها شروط النصاب القانوني تعتبر قانونية وملزمة للجميع بمن فيهم الغائبين أو المخالفين .
- 4- يرفع الرئيس الجلسة عند الانتهاء من جدول الاعمال.

المادة الحادية عشرة: محاضر جلسات الهيئة العامة:

- ينظم لكل جلسة من جلسات الهيئة العامة محضر يسجل فيه الوقائع والنص الكامل للقرارات المتخذة والمناقشات.
- يوقع الرئيس وامين سر الجلسة المحضر كما يوقعه مندوب وزارة الاقتصاد والتجارة اذا كان حضوره الجلسة واجبا قانونا
 - يدرج المحضر وقائمة الحضور في سجل خاص مرقم وموقع عليه من رئيس الاتحاد ويبقى محفوظا لدى امين السر في مركز الاتحاد.
 - يحق لكل غرفة عضو في الاتحاد طلب صورة عن محضر الجلسة بعد ان تتم المصادقة عليه من قبل الهيئة العامة.
 - يوقع على الصورة الرئيس وامين سر الاتحاد.
 - تشكل محاضر الاجتماعات وورقة الحضور بعد تنظيمها وتوقيعها أصولا المستند الثبوتي لصحة انعقاد الجمعيات ومضمون قراراتها.

المادة الثانية عشرة: في اختصاص الهيئة العامة:

ان الهيئة العامة للاتحاد هي السلطة العليا التي تتداول وتتخذ القرارات في جميع المسائل التي تدخل في اختصاص الاتحاد كما نص عليها المرسوم الاشتراعي رقم 67/36 المعدل والمرسوم رقم 9656.

تلتئم الهيئة العامة على الاقل مرة في السنة خلال الثلاثة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية. ويمكنها ان تجتمع استثنائيا كلما دعت الضرورة لعقدتها , بناء على قرار مجلس الادارة.

تلتئم الهيئة العامة في اجتماعها السنوي للبحث بصورة خاصة في تقارير مجلس الإدارة وبرنامجها للسنة المقبلة وتقرير مفوض المراقبة عن حالة الاتحاد وحساباته للسنة المنصرمة ، وتصادق على التقرير وعلى هذه الحسابات او ترفضها ، وتناقش مشروع الموازنة الموضوع من قبل مجلس الإدارة للسنة التالية وتقره او تعدله اذا شاءت. كما تقرر وتناقش قطع حساب العام السابق وتبرئ ذمة اعضاء مجلس الإدارة .

تعطي الجمعية العمومية التفويضات اللازمة لمجلس الإدارة ، وتبت في كل نقطة يتضمنها جدول الاعمال وفي كل الاقتراحات المعروضة عليها وفي كل ما يتعلق بمصالح الاتحاد بصورة عامة.



الفصل الثالث

مجلس ادارة الاتحاد

المادة الثالثة عشرة : في عضوية مجلس الادارة :

يتألف مجلس ادارة الاتحاد من رؤساء واعضاء هيئات مكاتب مجالس ادارة الغرف التي تؤلف الاتحاد . ولا يجوز تفويض أي شخص آخر لحضور الاجتماعات.

المادة الرابعة عشرة : في مدة ولاية مجلس الادارة :

حددت مدة ولاية مجلس الادارة بسنتين قابلة للتجديد .
في حال انتهاء مدة ولاية مجلس ادارة الاتحاد ولم ينتخب خلف له لأي سبب يستمر مجلس الإدارة المنتهية مدته في صلاحياته الى ان يتم انتخاب مجلس ادارة جديد .

المادة الخامسة عشرة : في فقدان عضوية مجلس الادارة :

يفقد عضو مجلس ادارة الاتحاد عضويته في الحالات التالية :
1- اذا انتهت مدة ولاية مجلس ادارة الغرفة التي ينتمي اليها .
2- اذا استقال من منصبه في هيئة مكتب مجلس ادارة الغرفة التي ينتمي اليها .
3- اذا انتهت مدة ولايته في هيئة المكتب في الغرفة التي ينتمي اليها أو اسقطت عضويته لأي سبب .
4- اذا قرر مجلس ادارة اية غرفة من الغرف المؤلفة للاتحاد استبدال ممثليها او اي من الاعضاء الممثلين لها في مجلس ادارة الاتحاد .
في جميع الاحوال يستمر العضو الذي انتهت ولايته لأي سبب من الاسباب في تحمل المسؤولية الى ان يحل مكانه الخلف .

المادة السادسة عشرة : في اجتماعات مجلس ادارة الاتحاد :

يجتمع مجلس ادارة الاتحاد مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل بناء على دعوة من رئيسه في مقر الاتحاد في بيروت. ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته في اية محافظة من لبنان على أن يحدد مكان الاجتماع في الدعوة وفي هذه الحال يترأس الاجتماع رئيس غرفة المحافظة المعقود في نطاقها الاجتماع. في جميع الاحوال يقوم مدير عام الاتحاد بوظيفة أمين سر.
يجتمع مجلس الادارة ايضا وبصورة استثنائية بدعوة من رئيسه ام بناء على طلب خطي مقدم من ثلث اعضائه . يحدد رئيس مجلس ادارة الاتحاد بالتنسيق مع هيئة المكتب جدول اعمال جلسات المجلس ويبلغ خطيا الى الاعضاء قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام على الاقل.
ينعقد دائماً اول مجلس ادارة بناء لدعوة رئيس مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة وزراعة بيروت وجبل لبنان الذي يترأس الجلسة لانتخاب رئيس مجلس الادارة ونوابه والامين العام للسر والامين العام للمال والمستشارين الاثنتين وذلك خلال مدة شهر من ابلاغ مدير عام الاتحاد من قبل الغرف انتخاب جميع رؤساء واعضاء هيئات مكاتب مجالس ادارة الغرف المكونة للاتحاد.
باستثناء أمين السر لا يحق لأي شخص آخر حضور جلسات المجلس الا بناء لدعوة من الرئيس .

المادة السابعة عشرة : في النصاب القانوني :

لا تعد جلسات مجلس الإدارة قانونية الا اذا حضر الاجتماع اكثر من نصف اعضاء المجلس المؤلف منهم المجلس قانونا واذا لم يكتمل النصاب توجه الدعوة الى اجتماع ثان يعقد خلال فترة لا تزيد عن عشرة ايام ويكون النصاب قانونيا في الجلسة الثانية بمن حضر.

المادة الثامنة عشرة : في قرارات مجلس ادارة الاتحاد :

يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية المطلقة من اصوات الحاضرين .
يكون صوت الرئيس مرجحا عند تعادل الاصوات .
يتمتع كل عضو من اعضاء مجلس الادارة بصوت واحد .
تدرج اسماء اعضاء مجلس الادارة المخالفين عندما تتخذ القرارات بالاكثرية واذا طلب المخالفون ذلك .

المادة التاسعة عشرة : في محاضر مجلس الادارة :

تثبت مقررات مجلس الادارة بمحاضر تسجل في سجل خاص مرقم ومختوم بختم الاتحاد ويوقع على هذه المحاضر رئيس الاتحاد وامين السر .
توقع نسخ هذه المحاضر او خلاصتها المعدة لابرازها لوزارة الاقتصاد والتجارة او للقضاء او للغير من الرئيس وامين السر وفي حال غياب الرئيس من احد نوابه .
لا يجوز اخراج او أخذ نسخ عن محاضر جلسات المجلس المحفوظة في مقر الاتحاد ويمنع اطلاق الغير عليها عدا اعضاء مجلس الادارة وبعد اذن خطي من رئيس الاتحاد او من يقوم باعمال الرئاسة.

المادة العشرون : في التصويت في مجلس الادارة

يتم التصويت على قرارات مجلس الادارة برفع الأيدي ، أو المناداة أو بالاقتراع السري وفقا لما يقرره رئيس الاتحاد أو بناء لطلب أكثرية الأعضاء .
يحق لكل عضو أن يطلب من الرئيس الكلام دوريا ، كما يحق لكل عضو ان يطلب من الرئيس ادراج مسألة أو عدة مسائل على جدول أعمال الجلسة المقبلة .
لا يجوز لأي عضو أن يشترك في جلسات مجلس الادارة لدى النظر في الامور التي له أو لأحد انسابه حتى الدرجة الرابعة أو احد موكله مصلحة خاصة فيها.

المادة الحادية والعشرون : في صلاحيات مجلس الادارة:

- لمجلس ادارة الاتحاد وعلى سبيل البيان الصلاحيات التالية :
- تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة العامة .
 - وضع السياسة التوجيهية للاتحاد وخطط وبرامج عمله ، والاشراف على تنفيذها .
 - بحث المقترحات المقدمة اليه واتخاذ القرارات والتوصيات بشأنها .
 - دعوة الهيئة العامة للاجتماع بصورة استثنائية كلما دعت الحاجة لذلك .
 - الاشراف على أعمال مكتب الاتحاد ، ويكون مسؤولا عن أعماله تجاه الهيئة العامة .
 - ادارة أموال الاتحاد وممتلكاته وطريق استيفاء الاموال وأوجه صرفها .
 - يعين المدير العام للاتحاد ويحدد صلاحياته ومجباته كما يحدد صلاحيات موظفي الاتحاد وشروط توظيفهم بموجب نظام داخلي يوضع وفقا للقوانين .
 - يعين مراقب لحسابات الاتحاد ويحدد اتعابه في بدء كل سنة .
 - ينتخب اللجان الاستشارية التي يحتاج اليها في تنفيذ مهامه وهو يستعين بالخبراء وذوي الاختصاص .

■ يبدي الرأي للسلطات المختصة قبل الموافقة على احداث الغرف الجديدة وكذلك عند الترخيص بانشاء غرف مختلطة تتألف من لبنانيين واجانب .



الفصل الرابع

في مكتب مجلس ادارة الاتحاد

المادة الثانية والعشرون : تأليف المكتب :

يتألف مكتب مجلس ادارة الاتحاد من رئيس مجلس ادارة الاتحاد ومن نواب رئيس مجلس ادارة الاتحاد وعددهم اربع ومن الأمين العام للمال ومن الأمين العام للسر ومن مستشارين اثنين يعينهما مجلس الإدارة ولا يجوز ان يكونا من نفس الغرفة .

المادة الثالثة والعشرون : في انتخاب ومدة ولاية المكتب وعضويته

- أ- ينتخب مجلس الادارة من بين اعضاءه مكتب الاتحاد وذلك في أول جلسة يعقدها .
- ب- يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين .
- ج- تكون مدة ولاية المكتب سنتان ويجوز اعادة انتخاب من انتهت ولايته .
- د- تسقط العضوية في مكتب الاتحاد في الحالات المسقطة للعضوية من مجلس الادارة .
- هـ- اذا خلا مركز عضو منتخب في مكتب الاتحاد بسبب الوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر يصار الى انتخاب خلف له وفقا لنفس الأصول وذلك في مهلة شهر من تاريخ الشغور . وتنتهي مدة الخلف في المهلة التي كان يجب أن تنتهي أصلا مدة السلف .

المادة الرابعة والعشرون : في اجتماعات المكتب :

يجتمع مكتب الاتحاد مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس وفي حال غيابه بدعوة من أحد نوابه ويجتمع بصورة استثنائية بدعوة من الرئيس أو احد نوابه كلما دعت الحاجة الى ذلك . يقوم مدير عام الاتحاد بوظيفة أمين سر . لا يحق لغير الاعضاء حضور اجتماعات المكتب الا بناء على دعوة من الرئيس . تكون جلسات المكتب قانونية بحضور أكثرية اعضائه . تتخذ قرارات المكتب بأغلبية اصوات الحاضرين .

المادة الخامسة والعشرون : في اختصاص المكتب :

- يتولى مكتب الاتحاد الاعمال التالية :
1. تنفيذ قرارات مجلس ادارة الاتحاد .
 2. الاشراف على ادارة أعمال الاتحاد .
 3. اعداد مشروع الموازنة السنوية وتقديمها الى مجلس ادارة الاتحاد لاقرارها قبل عرضها على الهيئة العامة للاتحاد .
 4. اعداد جدول الأعمال لكل من الهيئة العامة ومجلس ادارة الاتحاد .
 5. دراسة وتنسيق الاقتراحات المقدمة من الغرف الاعضاء في الاتحاد ومن مجلس ادارة الاتحاد .
 6. التنسيق بين الغرف اللبنانية واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للبلاد العربية .
 7. اتخاذ القرارات التي تكون من صلاحيات مجلس ادارة الاتحاد وذلك في حالة الضرورة الملحة وعدم امكانية انعقاد مجلس الادارة على أن يصدق على هذه القرارات في أول جلسة يعقدها مجلس الادارة .

الفصل الخامس

الرئيس - نواب الرئيس - الامين العام للسر - الامين العام للمال

المادة السادسة والعشرون : فى انتخاب الرئيس وصلاحياته

ينتخب رئيس مجلس ادارة الاتحاد من بين أعضاء مجلس ادارة الاتحاد وذلك فى أول جلسة يعقدها المجلس .

يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لمجموع الاعضاء الحاضرين .
مدة ولاية الرئيس سنتان قابلة للتجديد وهو الناطق الرسمي باسم الاتحاد .
يعتبر رئيس مجلس ادارة الاتحاد حكما رئيسا للاتحاد وهو يرأس الهيئة العامة ويدعوها الى الانعقاد كما يرأس مجلس الادارة والمكتب ويدعوها للانعقاد.
يوافق الرئيس على جميع النفقات واوامر الصرف ويمثل الاتحاد تجاه القضاء والوزارات والادارات الخاصة والرسمية والغير .

ويوقع كافة العقود وهو يتمتع بالصلاحيات التالية على سبيل البيان لا الحصر.

- ينفذ قرارات وتوصيات مجلس الادارة وهيئة المكتب .
- يدعو الى اجتماعات مجلس الادارة وهيئة المكتب ويرأس اجتماعاتهم ويحدد جدول أعمالهم.
- كما يدعو اللجان الاستشارية للاجتماع ويترأس جلساتها .
- يدعو الهيئة العامة للاجتماع بناء لقرار مجلس الادارة ويرأس جلساتها .
- يعين ويصرف الموظفين ويحدد أجورهم .
- ان جميع دوائر الاتحاد وموظفيه هي تحت سلطة الرئيس .
- يعين محامي الاتحاد.
- للرئيس أن يفوض أو ينتدب لبعض صلاحياته، بصورة مؤقتة من يشاء من أعضاء مجلس الادارة وفاقا لما يراه مناسباً وله أن يعدل أو يلغى هذا الانتداب أو التفويض.
- يطلع مكتب مجلس الادارة فى كل جلسة ويعقدها، على جميع الأعمال والاجراءات التي يكون قد اتخذها.
- للرئيس أن ينتدب المدير العام لمهام محددة فى الوقت والموضوع.

المادة السابعة والعشرون : فى نواب الرئيس :

لرئيس نواب يسمون بنواب رئيس الاتحاد وينتخبون بنفس الطريقة والوقت والشروط التي ينتخب بها الرئيس.

يعود لنواب الرئيس معاونة الرئيس فى كل شؤون الاتحاد والتنسيق بين مختلف الغرف والاتحادات العربية والاجنبية .

فى حال غياب الرئيس أو سفره أو استقالته تنتقل كامل صلاحياته حكما الى أحد نوابه حسب الاتفاق فى بدء كل سنة وفى حال عدم الاتفاق يقوم الاكبر سنا بتسلم المهام دوريا.
لا يجوز أن يبقى مركز الرئاسة شاغرا لمدة تزيد عن شهر .

المادة الثامنة والعشرون : الأمين العام للسر

الأمين العام للسر هو عضو فى مكتب مجلس ادارة الاتحاد وينتخب بالطريقة نفسها التي ينتخب بها اعضاء هذا المكتب .

يقوم الأمين العام للسر بالأعمال التالية :

- يعاون الرئيس بتحضير جدول أعمال مجلس الادارة ويعرضه على مكتب المجلس.
- يؤمن الاتصال الدائم فيما بين مختلف الغرف وهيئاتها وينسق فيما بينها .
- يشرف على إبلاغ الدعوات للاجتماعات التي يدعو اليها الرئيس أو مجلس الادارة بما فيها اجتماعات مجالس الادارة ومكتب الاتحاد.
- يقوم بالمراسلات التي يكلفه بها الرئيس.

- ينسق العمل بين لجان الاتحاد ويتأخر الاجتماعات المشتركة للجان في حال غياب رئيس الاتحاد.

المادة التاسعة والعشرون: الأمين العام للمال

يشرف أمين المال على شؤون الاتحاد المالية ، وله أن يقوم على سبيل البيان لا الحصر بالاعمال التالية :

- يتولى تنفيذ الموازنة تحت اشراف رئيس الاتحاد .
- يضع الموازنة السنوية ويعرضها على مجلس الادارة ويشرف على تنفيذها.
- يشرف على تحصيل واردات الاتحاد وصرف نفقاتها .
- ينفذ قرارات مجلس الادارة المالية .
- يوقع الى جانب رئيس الاتحاد على فتح الحسابات المصرفية وسحب الاموال من المصارف وبصورة عامة على مختلف الاوراق والمعاملات المالية .
- يشرف على حسابات الاتحاد ويدقق في مختلف الشؤون المالية مع مفوض المراقبة.
- يقوم بمختلف الاعمال المالية التي يكلفه بها المكتب .
- في حال غياب الأمين العام للمال ينوب عنه الامين العام للنسر.

المادة الثلاثون : في المدير العام

يعين ويشرف المدير العام بقرار من مجلس الادارة بناء على اقتراح من الرئيس. المدير العام هو راس الهرم الاداري بعد الرئيس وهو يشرف على موظفي الاتحاد ويقترح تعيينهم وينزل فيهم العقوبات كافة دون الطرد ويقترح مكافاتهم ويجب ان يكون من بين حملة الاجازات الجامعية.

يقوم المدير العام بوظيفة امين السر في اجتماعات الهيئة العامة ومجلس الادارة والمكتب فيحفظ ويوقع على المحاضر كافة.

يبقى المدير العام مسؤولاً تجاه الرئيس عن كافة اعماله.

توضح كافة صلاحيات المدير العام في النظام الداخلي للموظفين.



الفصل السادس

اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة

المادة الحادية والثلاثون : تأليف اللجان

ينبثق عن مجلس الإدارة لجان دائمة :

1- اللجنة المالية

2- لجنة الاقتصاد والتصميم

3- لجنة العلاقات العامة والمعارض والإعلام

4- لجنة العمل والشؤون الاجتماعية

وللمجلس الحق في تعيين لجنة أو لجان استشارية داخلية دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس للقيام بمهام يحددها المجلس بقراره كما للمجلس تفويض أي لجنة بصلاحيات تنفيذية .
ويجب ان لا يقل عدد اعضاء اللجنة عن خمسة وان لا يزيد عن ثمانية .

المادة الثانية والثلاثون: انتخاب اللجان

فور تشكيل مكتب الاتحاد يقوم مجلس الإدارة بانتخاب اعضاء اللجان الدائمة من بين اعضاءه بالاقتراع السري على أن يراعي تمثيل الغرف .
ان مدة العضوية في اللجان هي سنتان ويجوز اعادة انتخاب من انتهت مدته .
لا يحق لأي عضو ان يرأس الا لجنة واحدة .
لا يحق لأي عضو ان ينتخب في اكثر من لجنتين .
تنتخب اللجان رئيسا لها بالاقتراع السري .
يقرر مجلس الإدارة تعديلات تشكيل اللجان بناء لاقتراح الرئيس ان بسبب الاستقالة او الغياب او الوفاة .
لرئيس الاتحاد ان يرأس اجتماع اي لجنة اذا شاء لكل عضو في مجلس الإدارة الحق بحضور جلسات اللجان التي هو ليس عضوا فيها بصفة مراقب ولا يحق له التصويت .

المادة الثالثة والثلاثون : مهام اللجان الدائمة

أولاً : اللجنة المالية .

تعنى اللجنة المالية بما يلي :

- 1- تحضير مشروع موازنة الاتحاد قبل شهر كانون الأول من كل سنة بالتنسيق مع أمين المال وكافة اللجان الأخرى.
- 2- تحضير مشروع تقرير عن موازنة السنة المنتهية وعن الحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة في شهر كانون الثاني من كل سنة.
- 3- الاطلاع على التقارير التي يعدها مدققو الحسابات وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.
- 4- درس توظيفات الاتحاد المالية واحتياجاته للاقتراض وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.
- 5- درس التبرعات والهبات التي تقدم الى الاتحاد وتقديم التوصيات .
- 6- درس المواضيع التي يحيلها اليها مجلس الإدارة أو رئيس الاتحاد وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .

ثانياً : لجنة الاقتصاد والتصميم

تعنى لجنة الاقتصاد والتصميم بما يلي :

- 1- درس أوضاع التجارة والصناعة والزراعة بصورة عامة وتقديم التوصيات المناسبة التي تؤدي الى تنمية الاقتصاد الوطني وازدهاره وتنمية الريف .
- 2- الاهتمام بمشاركة الاتحاد في ميدان الدراسات الاقتصادية والقانونية وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .
- 3- درس اصدار مجلة للاتحاد وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها.

- 4- درس المواضيع التي يحيلها اليها مجلس الادارة أو رئيس الاتحاد التوصيات المناسبة بشأنها .
- 5- وضع تصاميم اقتصادية .

ثالثاً : لجنة العلاقات العامة والمعارض والاعلام .

- تعنى لجنة العلاقات العامة والمعارض والاعلام بما يلي :
- 1- درس تنمية علاقات الاتحاد مع الاتحادات والغرف العربية والغربية والدولية وتقديم التوصيات الالية الى تطويرها وتوثيقها.
 - 2- اقتراح بعثات للاتحاد لحضور الاجتماعات والندوات والمؤتمرات وسواها في الدول الاخرى وتقديم التوصيات المناسبة لتنظيمها في لبنان .
 - 3- الاهتمام بنشاط الاتحاد في اقامة أو حضور المعارض في لبنان والدول الاخرى وتقديم التوصيات المناسبة لتنظيمها وتعزيزها .
 - 4- الاهتمام بالمنتسبين الى الغرف ودرس مشاكلهم .
 - 5- درس المواضيع التي يحيلها اليها مجلس الادارة أو رئيس مجلس الادارة وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .

رابعاً : لجنة العمل والشؤون الاجتماعية :

- 1- درس أوضاع العمل والشؤون الاجتماعية والمعيشية لاسيما السياسة العمالية والاستخدام ووضع التوصيات اللازمة بشأنها.
- 2- درس شؤون العمل بين أرباب العمل والاتحاد العمالي العام ووزارة العمل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديم الاقتراحات بشأنها .
- 3- تقديم الاقتراحات للمشاركة في المؤتمرات والندوات ووضع الدراسات التي تعنى بالعمل والشؤون الاجتماعية في لبنان والخارج .
- 4- درس أوضاع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتقديم التوصيات التي من شأنها تحسين اداء عمله واقتراح تكليف من يلزم اعداد التقارير عن أوضاعه لتحديد موقف الاتحاد تجاهه .
- 5- درس نظام اجراء الاتحاد عند الاقتضاء .
- 6- درس المواضيع التي يحيلها اليها مجلس الادارة أو الرئيس وتقديم التوصيات المناسبة بشأنها .

المادة الرابعة والثلاثون : في اجتماعات اللجان

- يحدد مجلس الادارة في مطلع كل سنة روزنامة عمل لجلسات اللجان .
- تجتمع اللجان بناء لدعوة من رئيس اللجنة أو رئيس الاتحاد .
- تبحث اللجان في المواضيع التي تقع ضمن اختصاصها والتي يحيلها اليها رئيس اللجنة أو مجلس الادارة .
- تتداول اللجنة في المواضيع المدرجة على جدول الاعمال . يمكن للجنة الاجتماع سوية في كل قضية تستدعي المصلحة المشتركة اجتماعهما شرط أن تكون المسألة داخلة ضمن اختصاص اللجنتين. عند ذلك يرأس رئيس الاتحاد أو من ينتدبه الاجتماع . ويحتسب النصاب على أساس عدد اعضاء اللجان المجتمعة .

تؤخذ قرارات اللجان بالغالبية المطلقة وفي حال تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس أو من ينتدبه مرجحا .
يضبط أمين السر المناقشات والتقارير ويقوم باعداد المحاضر المتعلقة بجلسات اللجان تحت اشراف رئيس اللجنة .
يكون مقر الاتحاد مركزا لكافة اجتماعات اللجان ، ويجوز عقد الاجتماع في مركز أي محافظة .

المادة الخامسة والثلاثون : في توصيات اللجان

تتخذ اللجنة ما تجده مناسباً من توصيات ويرفع رئيس اللجنة تقريراً بها الى رئيس الاتحاد .
أن توصيات اللجان ليست الزامية .
لرئيس الاتحاد الحق في أن يطلب من اللجنة اعادة النظر في التوصيات التي قدمتها له .
يضع رئيس الاتحاد توصيات اللجنة على جدول أعمال أول جلسة يعقدها مجلس الادارة .
يشرح رئيس اللجنة أو أمين سرها توصيات اللجنة لمجلس الادارة .
يدرس مجلس الادارة توصيات اللجنة ويتخذ بشأنها القرارات المناسبة وله وحده الحق في الموافقة عليها أو رفضها أو تعديلها .
تقدم كل لجنة وفي مطلع كل عام تقريراً يتضمن بياناً عما تم تحقيقه خلال السنة المنصرمة وبرنامجاً مفصلاً للأعمال التي تنوي القيام بها للسنة المقبلة .

المادة السادسة والثلاثون : في الاستعانة بمستشارين فنيين

يمكن لكل لجنة من لجان المجلس الدائمة الاستعانة في كل موضوع في صلب اختصاصها بأي خبير أو مستشار شرط أن تتقيد بموازنة الاتحاد . وان تحصل على موافقة رئيس الاتحاد المسبقة .



الفصل السابع

في الموازنة ومراقبة مالية الاتحاد

المادة السابعة والثلاثون : في الموازنة السنوية :

يتولى الأمين العام للمال بالتعاون مع اللجنة المالية تحضير مشروع موازنة الاتحاد السنوية وقطع حساب السنة السابقة ، وتقدم الى هيئة المكتب .
يوزع هذا المشروع على أعضاء مجلس الادارة خمسة عشر يوماً قبل موعد جلسة مناقشة الموازنة والمصادقة عليها. يرسل رئيس مجلس الادارة الى وزارة الاقتصاد والتجارة في كل سنة تقريراً عن أعمال الاتحاد والحسابات الختامية للسنة المالية المنصرمة وموازنة السنة اللاحقة .

تعتبر الموازنة نافذة فور المصادقة عليها وعلى التقرير السنوي من قبل الهيئة العامة للاتحاد .

المادة الثامنة والثلاثون : مراقبة مالية الاتحاد

يقوم بمراقبة حسابات الاتحاد مراقبة دائمة ومستمرة مراقب حسابات يعينه مجلس ادارة الاتحاد في مطلع كل سنة مالية . فيدقق في كافة الحسابات وينظم قطع حساب الموازنة السنوية ويعد تقريراً سنوياً لمجلس الادارة عن مالية الاتحاد يتلى أمام الهيئة العامة في جلستها العادية السنوية .
يحدد مجلس الادارة بناء على اقتراح رئيس الاتحاد بدل اتعاب مراقب حسابات الاتحاد .

المادة التاسعة والثلاثون : في مالية الاتحاد

تتكون مالية الاتحاد :

- 1 - من اشتراكات الغرف الاعضاء وفقاً للنسب التالية :
 - غرفة بيروت : 50%
 - غرفة طرابلس : 25%
 - غرفة صيدا : 15%
 - غرفة زحلة : 10%
- 2 - الواردات الناجمة عن الخدمات التي يقدمها الاتحاد .
- 3 - المساعدات والهبات والتبرعات المقدمة الى الاتحاد .
- 4 - الاعانة التي تخصصها الحكومة سنوياً للاتحاد .
- 5 - بدل النشرات والمطبوعات الذي يصدرها الاتحاد .
- 6 - ريع العقارات التي يملكها الاتحاد .



الفصل الثامن

التعديل - حل الاتحاد

المادة الأربعون : في تعديل النظام الداخلي :

يحق لكل من رئيس الاتحاد أو رئيس أي من الغرف الأعضاء أن يرفع لمجلس الإدارة اقتراحاً لتعديل النظام الداخلي للاتحاد.
يعقد مجلس الإدارة، بناء على دعوة من رئيس الاتحاد، جلسة استثنائية لمناقشة اقتراح التعديل والموافقة عليه ولا يكون التعديل قانونياً إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يؤلفون المجلس.
كل تعديل لهذا النظام يخضع لموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة الحادية والأربعون : في تعديل المرسوم

يحق لكل من رئيس الاتحاد أو رئيس أي من الغرف الأعضاء تقديم اقتراح لتعديل المرسوم 9656.
يدرس مجلس الإدارة اقتراح التعديل وفي حال الموافقة عليه من قبل ثلثي أعضائه يحيله الى الهيئة العامة للمصادقة عليه.

المادة الثانية والأربعون: في حل الاتحاد

عند حل الاتحاد لأي سبب كان تصفى موجوداته وفق لاحكام المواد 219 و 220 من قانون التجارة ويصبح رئيس الاتحاد مصفيا له وتوزع الاموال المنقولة على الغرف الاعضاء في الاتحاد المصفى كل منها بنسبة اشتراكها في مالية الاتحاد .

المادة الثالثة والأربعون :

يعمل بهذا النظام فور اقراره من قبل مجلس الادارة وبعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة عليه.

صدق من وزارة الاقتصاد والتجارة
بتاريخ 7 نيسان 2005